

المجلس هو رئيس مجلس الوزراء
مصرف سوريا المركزي

قرار رقم (٤٤ / ل)

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي،

بناء على أحكام القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم ٣٨١٤/٩١ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ وحاشية السيد الحاكم المسطرة

عليه رقم ٥٩٧٧ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ ،

وعلى مذكوريها في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/٦ ،

تقرر ما يلي :

المادة (١) - يتم إنهاء المخالفات الخاصة بنقص تسديد إجازات الاستيراد وتعهدات التصدير ومخالفات نقص التسديد التابعة لقرارات تمويل المستوردات (١٥٥٥ / ل. أ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢) (١٣٥٢ / ل. أ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠) (٣٧ / ل. أ تاريخ ٢٠١٢/١/٩) وفقاً لما يلي:

أ. بموجب تصريف نقد في المخالفات التي لا يتجاوز مبلغها /\$١٠,٠٠٠ أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى.

ب. بموجب حوالات خارجية في المخالفات التي يتجاوز مبلغها /\$١٠,٠٠٠ أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى.

المادة (٢) - يسمح بتسوية المخالفات التي تتجاوز مبالغها /\$١٠,٠٠٠ أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى نقداً بشرط استيفاء عمولة قدرها ٣% عن مبلغ المخالفة يتم إيداعها في حساب العمولات المقبوضة بالعملات الأجنبية رقم (٧٠١٠٣٠٠١٠٠١) المفتوح لدى مصرف سوريا المركزي.

المادة (٣) - تصرف المبالغ النقدية المشار إليها أعلاه لدى الجهة المعنية وفقاً لمصدر القطع الذي تم تمويل العملية به (مصرف سوريا المركزي أو الموارد الذاتية للمصارف المرخصة) على أن يتم تحويل العمولة في جميع الحالات إلى حساب العمولات المقبوضة بالعملات الأجنبية رقم (٧٠١٠٣٠٠١٠٠١) المفتوح لدى مصرف سوريا المركزي، وذلك بخصوص إعادة القطع فقط دون الالتزامات المالية والتعويضات المدنية .

المادة (٤) - لا يعفي هذا القرار من الغرامات المالية والتعويضات المدنية المفروضة وفق أحكام القرارات النافذة.

المادة (٥) - ينهي العمل بالقرار (١٣٧٣ / ل. أ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠).

المادة (٦) - تكليف مديرية العلاقات الخارجية بتعميم مضمون القرار على جميع فروع مصرف سوريا المركزي في المحافظات وعلى جميع المصارف العاملة في القطر.

دمشق في ٢٠١٤/١/٦

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سوريا المركزي

الدكتور أديب ميالة

حسا

أمين السر العام

ليلي طنوس

س

صورة عدد () إلى :
دمشق في ٢٠١٤/١/٦